تاريخ الارسال 19-05-2018 تاريخ القبول 05-06-2018 تاريخ النشر 17-06-2018

مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

لحول عبد القادر
طالب دكتوراه-قانون عام
جامعة سوسة تونس

ملخص:

يعترف المؤسس الدستوري الجزائري للمجالس المنتخبة بأنها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال أحكام المادة 17 من الدستور، ولعل الولاية هي أحد أهم صور هذه القاعدة التي يثور حولها إشكال الرقابة الوصائية المفروضة على الهيئة ككل أو على أعضائها أو أعمالها؛ حيث أنه ومن خلال الإصلاحات الجديدة يُلاحظ بأن تشديد وتوسيع هذه الرقابة وكذا الحد من استقلالية المجالس المنتخبةيمس مباشرةً بالمبدأ الدستوري القاضي بتكريس اللامركزية والديمقراطية التشاركية ويجعلها صورية فقط، وهو ما ينعكس سلباً على أداء هذه الهيئات.

Résumé:

Le fondateur constitutionnel algérien reconnaît aux assemblées élues d'être la base de décentralisation et le lieu de la participation des citoyens à la gestion des affaires publiques par l'article 17 de la constitution ,et la wilaya est une forme qui illustre cette règle dont elle est sujet du contrôle du Tutelle imposé à l'ensemble de l'organisme ou à un membre ou à ses activités .A travers les nouvelles réformes ,il est constaté que le resserrement et l'élargissement de ce contrôle et ainsi que la limitation de l'autonomie des assemblées élues atteint directement au principe constitutionnel de décentralisation et de la démocratie participative ,ce qui reflète passivement sur la performance de cet organisme.

مقدمة:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة أحد أهم مؤسسات تفعيل الديمقراطية المحلية من خلال تحفيز الأفراد المحليين على المساهمة أوالمشاركة في العمل أوالمهام الحوارية التي تهدف أساسا إلى إنعاش التنمية المحلية المستدامة, ويثور الإشكال حول وجود مسئوولين تعينهم الدولة كالوالي ورئس الدائرة ومنتخبين السكان المحليين وهؤلاء السكان يطالبون دائما المنتخبين بالإسكان والتعليم والصحة ومختلف المرافق والمنتخبين يجدون أنفسهم مكبلين بنظام الوصاية التي تمارس عليهم.

ورغم الإعتراف بإستقلال الولاية بإعتبارها إحدى هيئات اللامركزية المحلية فهذا لا يعني إعفائها من مقص الرقيب، بل لابد من الرقابة عليها من قبل السلطة المختصة[1].

وحيث تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على الولاية وتأخذ عدة صور، فتمارسها على المجلس كهيئة(المبحث الأول) وعلى أعضائه منفردين وعلى أعمال المجلس[2](المبحث الثاني).

والتساؤل المطروح : ما مدى تأثيروصاية السلطات المركزية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة في تسييرالشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية ؟

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة وعلى أعضائه

نجد الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الولاية تأخذ صور متعددة من بينها: الرقابة على المجلس كهيئة وأيضا على أعضاء هذه الهيئة.

وهذا ما سوف نفصله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

تمارس السلطات المركزية الرقابة على الهيئة المحلية، وهذه الرقابة نتيجة طبيعية لكون الوصاية الإدارية التي شرحناهاسابقاً جاءت على خلفية منح المجالس المحلية حق إدارة مصالحها الذاتية، ورغم أنها تشكلت عن طريق الإنتخاب فهذا لا يعني أن تمارس المجالس إختصاصاتها دون رقيب أو حسيب وبدون قيد أو شرط.

إذن فإنالرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي وبالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، والحل إجراء خطيريعكس خطورة السبب الداعي له[3].

ولقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته (44) يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا. بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح لها- فقط - بحله، وهو ما لا يختلف في جوهره، عن حل المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث: أسبابه أو الجهة المختصة به وآثاره[4].

أولا: أسباب حل المجلس: رجوعا إلى قانون الولاية رقم 07-12 الذي ينص على الحالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي وهي كالتالي:

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة (41) منه.
- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[5].

وهذا الأخير يشكل مصدرا للإختلال في التسيير في الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وبسكينته، لأن للولاية صلاحيات متعددة فإذا كان هناك سوء تسييرهذا يؤثرعلى مصالح المواطنين الذين هم في حاجة إلى خدمات الولاية، وقد تكون سكينة

المواطن مهددة ففي هذه الحالات يحل المجلس[6].

ثانيا: الجهة المختصة بالرقابة: حسب ماجاء في قانون رقم 07-12 على أنه: «يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[7].

وحرصا على إستقرار الأوضاع إشترط قانون رقم 07-12 على ضرورة إجراء إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه (3) أشهر إبتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية[8].

ويتم تجديد تاريخ تجديد المجلس المعني أي يحدد تاريخ الإنتخابات في المنطقة المعنية هذا منعا لتسبيب الأمور وإهمال المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين صدور قرار حل المجلس وتنصيب المجلس الجديد، وتنتهي الفترة الإنتخابية للمجلس المنتخب الجديد عند إنتهاء الفترة الباقية وإجراء التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية[9]

ثالثا: الآثار والنتائج: يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي مايلي:

-تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية[10].

-يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على إقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولاية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الولائي الجديد[11].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الرقابة رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

أولا: الإقالة: وهي الحالة التي يتبين فيها أن عضو المجلس الشعبي الولائي بعد إنتخابه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي. وهذا ماجاء في القانون رقم 07-12 على مايلي: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الإستقالة،....ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

حيث يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويكون قرار هذا الأخير محل طعن أمام مجلس الدولة[12].

ولصحة قرار الإقالة يجب أن يستند إلى الأركان التالية:

أ/ سبب الإقالة: يتمثل سبب إقالة العضو في أن يصبح بعد إنتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين التي نذكرهما: «عندما يجد العضو نفسه تحت طائلة عدم قابلية إنتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا»[13]، فالحالة الأولى نجدها منصوص عليها في قانون الإنتخابات رقم 01-12 من خلال المادة (83)

ب/ الإختصاص بالإقالة: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالإقالة للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي، لكن في حالة

تقصيره يتم الإعلان عن تلك الإقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج/ محل الإقالة: يترتب على إقالة العضو الولائي المنتخب وضع حد نهائي لعضويته بالمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي[14].

ثانيا: الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها[15]، والتي حددها قانون رقم 12-07 على مايلي: يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية[16].

وبناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار الإيقاف أن يقوم على الأركان التالية:

أ/ سبب الإيقاف: حيث يرجع سبب إيقاف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة وحيدة، قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا، مع إحاطته بالضمانات والحماية الكافية كممثل للإدارة الشعبية[17].

ب/ الإختصاص بالإيقاف: عن قرار إعلان الإيقاف لعضو المجلس الشعبي الولائي يعود إلى وزير الداخلية بإعتباره جهة الوصاية (الرقابة)

ج/ محل الإيقاف: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحددة:

- تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية،
- إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة[18].

ثالثا: الإقصاء: إن الإقصاء هو إسقاط العضوية عن العضو المنتخب بالمجلس، فكل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الإنتخاب يقصى نهائيا من المجلس وتطبق أحكام الإستخلاف، والإقصاء إجراء خطير لذا حصره المشرع في حالة واحدة لما يتعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة[19].

وهذا ما نص به قانون رقم 12-07 على ما يلي: «يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، كما يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة[20].

كما يقص كل منتخب كل محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب[21].

وعليه فإن إقصاء العضو من مجلس الشعبي الولائي يقتضي ما يلي:

أ/ سبب الإقصاء: يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية[22].

أي أن الأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الإيقاف بل هناك إدانة من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة فلا يتصور تمتعه بالعضوية ووجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة والذي يليه في الرتبة مباشرة، وهذا ماأكدته المادة (5) من قانون الإنتخابات حيث يعتبر فاقدا لأهلية الإنتخاب المحكوم عليه بسبب جناية أو بعقوبة الحبس بالجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب ومن هنا يمكن أن نعتبر بأن الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية[23].

ب/ الجهة المختصة بالإقصاء: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالإقصاء للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء من الوزير المكلف بالداخلية[24].

ج/ محل الإقصاء: لا يختلف محل الإقصاء عن محل الإقالة، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان وزوال وإلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي[25].

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، وعلى كل فإن أهم مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق والإلغاء، بكيفية تكاد متماثلة مع ماهو سائد في التنظيم البلدي[26].

وهذا ما سوف نتطرق إليه:

المطلب الأول:التصديق

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والإستثناء هو إشراط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة[27]، وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 والذي نص على مايلي: «لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

الميزانيات و الحسابات، التنازل على العقار وإقتناءه أو تبادله، إتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية»[28].

والتصديق إجراء لاحق على القيام بأعمال، ويعرف التصديق بأنه الإجراء الذي يجوز لجهة الوصاية بمقتضاها تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لا مركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ على أساس أنه لا يخالف قاعدة قانونية لا يمس المصلحة العامة[29].

وقد يأخذ التصديق إحدى الصورتين: فهو إما أن يكون ضمنيا أو صريحا

أولا: التصديق الضمني: الأصل في مداولات المجلس الشعبي الولائي هو الموافقة الضمنية[30]، كما تعتبر هذه المداولات نافذة فور نشرها أو تبليغها إلى المعنيين من طرف الوالي، الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، كقاعدة عامة[31].

ثانيا:التصديق الصريح: لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التي تتعلق بالميزانيات والحسابات وكذا

إحداث المصالح ومؤسسات عمومية ولائية إلا بعد مصادقة عليها[32].

إن العبرة من إستثناء هذا النوع من المداولات واصفة ذلك أنه لا يتصور أن يعتمد المجلس الشعبي الولائي مثلا مشروع ميزانيته لسنة مالية معينة وتنفذ مداولاته ضمنا في أجل لا يتعدى 15 يوما لأن الأجل المذكور لا يمس هذا النوع من المداولات.

ولأن المسائل المتعلقة بالميزانية وإنشاء المصالح تتعدى صلاحيات الولاية الأمر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية لذلك إستثناها المشرع[33].

المطلب الثاني: البطلان

هو الإجراء الذي يمكن لجهة الرقابة بمقتضاه إنهاء قرار صادر عن جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أي يخالف هذه المشروعية على أنه يستند البطلان بالضرورة إلى نص قانوني يخول هذه السلطة وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان إستقرار الأوضاع القانونية[34].

كما يقصد بالبطلان أيضا: إبطال التصرفات والقرارات والعقود والإتفاقيات وهو على نوعين:

أولا: البطلان المطلق: وهو يمنع وجود التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها ويسري مفعوله منذ بدايته[35]، وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 على « تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته، المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها[36] .

ويقر البطلان لأحد الأسباب التالية:

أ/ عدم الإختصاص:حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس ،الشعبي إذا كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي[37].

ب/ مخالفة القانون: ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت مخالفة للتشريع: الدستور، القانون، التنظيم.

ج/ مخالفة الشكل و الإجراءات:أن المداولات التي تتم مخالفة تلك الأشكال و الإجراءات التي حددها القانون، فإنها تعد بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر قانوني[38].

ثانيا: البطلان النسبي: يعرف أيضا باصطلاح القابلية للإبطال حيث أن تصرفات في حد ذاتها صحيحة ولكنها تكون قابلة للإبطال من قبل الشخص الذي أبرمه وشاب إرادته عيب من العيوب كقصر في السن أو لغلط أو التدليس أو الإكراه أو لإستغلال مادي أو معنوي. ففي هذه الحالة يكون التصرف صحيحا ومنتج لكل أثاره القانونية إلا أنه قابل الإبطال لمن له مصلحة في ذلك[39].

والبطلان النسبي لا يتم بصورة آلية بحكم القانون بل يقتضي الأمر أن يرفع الطلب للسلطة المركزية إما:

- من الوالي بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية وذلك في غضون 15 يوم الموالية لإختتام الدورة التي أقرت فيها المداولة المعنية.
- من الناخب أو الدافع الضريبة وذلك في غضون 15 يوما من تاريخ إشهار المداولة وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد أخضع

المداولة لنوعين من الرقابة إدارية ممثلة في الوالي وشعبية ممثلة في الناخبين ودافعي الضرائب. وينبغي إرسال الطلب من قبل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بوصول إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكورة فإن المداولة تعد نافذة[40].

وهذا ما أقر به قانون رقم 12- 4107.

ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي)، وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منح قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية[42].

- وإن الجهة صاحبة الإختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات وزير الداخلية هي مجلس الدولة الذي حل رسميا محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[43]، وهذا ما جاء في القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة التي جاء فيها:» ينظر مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

- الطعون الخاصة بالتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية هذه القرارات التي تكون المنازعة فيها من إختصاص مجلس الدولة»[44].

المطلب الثالث: الحلول

يقصد بالحلول قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الإستثنائية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض إلتزاماتها القانونية التي تضم بها بقصد أو لعجز أو إهمال[45].

ويعد الحلول إجراء خطيرا لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الإختصاص والإجراءات ومن حيث الموضوع.

والحكمة من إقرار هذا الإجراء تمكن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الإعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية[46].

لذا وجب على السلطة الوصية أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة وهذا تحت عنوان «الحلول».

لذا نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-12، قد أشار إلى أن حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي يتمثل في ضبط الميزانية (ميزانية الولاية) ولذا:» في حالة عدم توصل هذه الدورة (دورة غير عادية) إلى المصادقة على مشروع الميزانية،يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها»[47].

وأيضا نجد سلطة الحلول تتمثل في: «عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف

بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[48].

خاتمة :

من خلال ما سبق نلاحظ ان قوانين الجماعات المحلية المتعلقة بالمجالس المنتخبة في الجزائر -وبالأخص قانون الولاية-وعلى أساس الإصلاحات الجديدة تتجه إلى تشديد وتوسيع الرقابة ومن ثم الحد من استقلالية المجالس المنتخبة وهذا ما يمس بمبدأ اللامركزية المكرسة في أحكام الدستورويجعلها صورية فقط؛ لا تعكس تطلعات القاعدة الشعبية نحو اكتساب ديمقراطية تشاركية حقيقية تُسير من خلالها شؤونها المحلية بنفسها.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات مايلي :

-تدعيم المجلس بالفئات والخبرات اللازمة لتسيير الشؤون المحلية ومن ثم الوطنية؛

-دراسة الحالات الاستثنائية التي يتعرض لها المجلس من خلال النصوص التشريعية المنظمة لها حسب الحالة وذلك بتحديدها على وجه أدق؛

-ترك الحرية للمجالس فيتسيير أعمالها وفق قدرات وعوامل كل منطقة مع إعطائها الدعم الكافي في جميع متطلباتها؛

-إعادة صياغة نصوص قانون الانتخابات المتعلقة بالمحليات بما يتماشى ومتطلبات المواطنين مع الاعتماد على طريقة الانتخاب بدورين الأول والثاني؛

قائمة المراجع:

(1) سليمان الطماوي، **الوجيزفي القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، مصر، دار الفكر العربي، 1996.

(2) فريدة قيصر مزياني، **القانون الإداري (الجزء الأول)**، باتنة، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 2011.

(3) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

(4) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

(5) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

(6) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

(7) محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

(8) حمدي سليمان سحبيات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة**، الأردن، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 1988.

(9) عمتوت عمر، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2010.

(10) طاهري حسين، القانونالإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، **الجزائر، 2007.**

الهوامش:

1سليمان الطماوي، **الوجيزفي القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، مصر، دار الفكر العربي، 1996، ص227.

2فريدة قيصر مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**،باتنة، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 2011، ص 205.

3عمار بوضياف، مرجع سابق، ص133.

4محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 141.

5المادة (48) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

6فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 206.

7المادة (47) من قانون رقم 07-12،مرجع سابق.

8المادة (50) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

9فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 207.

10محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 170.

11المادة (49) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

12المادة (40) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

13ناصر لباد،مرجع سابق، ص 167.

14محمد الصغير بعلي،**دروس في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص 159.

15عمار بوضياف، مرجع سابق، ص132.

16المادة (45) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

17محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 164.

18محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 133.

19فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 208.

20المادة (44) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

21المادة (46) الفقرة الأولى من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

22محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 165.

23محمد الصغير بعلي،**دروس في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص160.

24المادة (46) الفقرة (3) و (4) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

25محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 137.

26محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص167.

27فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 209.

28المادة (55) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

29حمدي سليمان سحبيات القبيلات،**الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة**، الأردن،، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى

،1988، ص 76.

30عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 133.

31محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 138.

32فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 194.

33عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 121.

34صالح فؤاد، مرجع سابق، ص113.

35عمتوت عمر،**قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2010، ص66.

36المادة (53) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

37ناصر لباد،**القانون الإداري**، مرجع سابق، ص166.

38محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري(التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 168.

39عمتوت عمر، مرجع سابق، ص 69.

40عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 122.

41المادة (56) (57) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

42محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 141.

43عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

44المادة (9) من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

45طاهري حسين، مرجع سابق، ص 47.

46عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

47المادة (168) الفقرة الثالثة من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

48المادة (169) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.